مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م
بالدعوة للانتخابات التشريعية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الدعوة لانتخابات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هوآت

مادة (١)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة مدعو لانتخابات تشريعية حرة ومباشرة لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وذلك يوم الأحد الموافق ١٧ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م.

مادة (٢)

تجري عملية الاقتراع لأعضاء المجلس التشريعي وفقاً للجداول النهائية للمرشحين والناخبين وسجل الأحوال المدنية.

مادة (٣)

يفتح باب الترشيح اعتباراً من يوم الأحد ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م ولمدة أثنى عشر يوماً.

مادة (٤)

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم السبت الموافق ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م وتتوقف فعالياتها صباح السبت ١٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م.

مادة (٥)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإجراء تسجيل استكمالي للناخبين الفلسطينين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أسمائهم خلال فترة التسجيل الأصلية.

مادة (٦)

تعتبر انتخابات رئيس السلطة الوطنية يوم الأحد الموافق ٩ كانون ثاني (يناير) ٢٠٠٥م وانتخابات أعضاء المجلس التشريعي المحدد موعدها في المادة (١) من هذا المرسوم انتخابات مترابطة لدورة واحدة بالرغم من عدم تزامنها.

مادة (٧)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٨)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة يوم السبت ٨/١/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ٢٧ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م
بتشكيل لجنة المفاوضات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هوآت

مادة (١)

تُشكَل لجنة للمفاوضات برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوية الأخوة التالية أسماؤهم:

١- أحمد قريع	رئيس مجلس الوزراء
٢- ياسر عبد ربه	عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
٣- تيسير خالد	عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
٤- روحي فتوح	رئيس المجلس التشريعي
٥- د. صائب عريقات	رئيس دائرة المفاوضات
٦- د. نبيل شعث	نائب رئيس الوزراء
٧- الطيب عبد الرحيم	أمين عام الرئاسة
٨- اللواء نصر يوسف	وزير الداخلية والأمن الوطني
٩- د. سلام فياض	وزير المالية
١٠- د. ناصر القدوة	وزير الخارجية
١١- محمد دحلان	وزير الشئون المدنية

١٢- جبريل الرجوب	مستشار الرئيس للأمن القومي
١٣- حسن عصفور	رئيس هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية
١٤- أحمد عبد الرحمن	مستشار الرئيس
١٥- أكرم هنية	مستشار الرئيس
١٦- نبيل عمرو	مستشار الرئيس

مادة (٢)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي مع الجانب الإسرائيلي والأطراف الثالثة.

مادة (٣)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات السياسية والأمنية والاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي، وتُحدّد الاستراتيجيات والسياسات التفاوضية في جميع القضايا.

مادة (٤)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة الاتصالات الفلسطينية مع أطراف ثالثة بخصوص القضايا ذات العلاقة بالمفاوضات مع الجانب الإسرائيلي، بما في ذلك القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية ودور الأطراف الثالثة ومراقبة تنفيذ الاتفاق على الأرض.

مادة (٥)

يكون رئيس دائرة المفاوضات أمين سر لجنة المفاوضات وتقوم دائرة المفاوضات بإعداد جدول الأعمال وملفات التفاوض وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في مرسوم تشكيل الدائرة وتتابع تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التفاوضية التي تقرها لجنة المفاوضات بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة.

مادة (٦)

يحظر إجراء أي اتصال أو لقاء مع الجانب الإسرائيلي بشأن المفاوضات دون موافقة لجنة المفاوضات.

مادة (٧)

تجتمع لجنة المفاوضات كل شهر بدعوة من رئيسها وتضع نظاماً لعملها.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة – كلٌ فيما يخصّه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥م

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتشكيل مجلس الأيتام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
رسمنا بما هوآت

مادة (١)

يتم تشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني، لإدارة أموال الأيتام وتنميتها (لحين صدور قانون تنمية وإدارة أموال الأيتام عن المجلس التشريعي الفلسطيني) – من كُلٍّ من الإخوة التالية أسماؤهم:

١– قاضي القضاة الشرعي	رئيساً.
٢– نائب قاضي القضاة	نائباً للرئيس.
٣– رئيس سلطة الأراضي	عضواً.
٤– رئيس سلطة النقد	عضواً.
٥– مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	عضواً.
٦– مدير عام وزارة المالية	عضواً.
٧– مدير عام هيئة التأمين والمعاشات	عضواً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة – كلٌّ فيما يخصّه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م
بمعايير التعيين في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
رسمنا بما هوآت

مادة (١)

يتم التعيين في كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية في السلطة الوطنية الفلسطينية.
وفقاً للمعايير التالية:
١- حسب حاجة كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة.
٢- حسب الهيكل التنظيمي والإداري لكل منها.
٣- يجب توفر اعتماد مالي من وزارة المالية لكل وظيفة.
٤- يجب الإعلان المسبق عن الحاجة لكل تعيين لملء أي شاغر.
٥- يتم الاختيار للوظيفة المطلوبة طبقاً لمبدأ المسابقة والشفافية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م
باعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
رسمنا بما هوآت

مادة (١)

يتم اعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم، ومجالس المدن الفلسطينية المشابهة لها، مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، سواء كان ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة – كلٌ فيما يخصّه – تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: ١٠/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م
بعدد أعضاء المجلس البلدي لبلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هوآت

مادة (١)

يكون عدد أعضاء المجلس البلدي في البلديات الواردة أدناه في انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الثانية (٥/٥/٢٠٠٥) على الوجه التالي:

بلدية بيت لحم	٨ مسيحيون	٧ مسلمون
بلدية بيت ساحور	١٠ مسيحيون	٣مسلمون
بلدية بيت جالا	١٠ مسيحيون	٣ مسلمون
الزبابدة	٦ مسيحيون	٣ مسلمون

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة – كلٌّ فيما يخصّه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من ٢٢/٣/٢٠٠٥م وينشر في الجريدة الرسمية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م
بتأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٥) بتاريخ ٨/١/٢٠٠٥،

وعلى كتاب لجنة الانتخابات المركزية رقم م.ت/٩٣٩/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥م،

وبالاستناد إلى التوافق الوطني حول تعديل قانون الانتخابات العامة رقم ١٣/لسنة ١٩٩٥ المقر بالقراءة الثالثة،

واستناداً لملاحظاتنا المنسجمة مع التوافق الوطني في القاهرة والمتعلقة بالقراءة الثالثة لمشروع هذا القانون،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هوآت

مادة (١)

يلغى الموعد المحدد للانتخابات التشريعية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (٥) بتاريخ ٨/١/٢٠٠٥م.

مادة (٢)

يحدد موعد الانتخابات التشريعية بمرسوم رئاسي يصدر بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة والمشاورات الوطنية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة – كلٌ فيما يخصّه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله في: ٣/٦/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م
باستغلال مقالع الرمال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن المصادر الطبيعية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م الصادر من مدير الأمن العام بإنشاء الإدارة العامة للرمال التابعة لمديرية الأمن العام.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه، تتولى وزارة الاقتصاد الوطني بالتنسيق مع سلطة الأراضي استغلال مقالع الرمال في الأراضي الحكومية.

مادة (٣)

تتولى وزارة المالية طبقاً للإجراءات المعمول بها تحصيل الرسوم المقررة.

مادة (٤)

تتولى وزارة الداخلية والأمن العام حماية مقالع الرمال من التعدي عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٣٠م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن لجنة الانتخابات المركزية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعاد تشكيل لجنة الانتخابات المركزية على ضوء استقالة اللجنة السابقة من الإخوة التالية أسماؤهم:

١- د. حنا ناصر	رئيساً
٢- د. رامي الحمد الله	أميناً عاماً
٣- د. محمد شبير	عضواً
٤- السيدة لميس العلمي	عضواً
٥- القاضي عبد الله غزلان	عضواً
٦- القاضي مازن سيسالم	عضواً
٧- القاضي أسعد مبارك	عضواً
٨- القاضي إسحق مهنا	عضواً
٩- القاضي إيمان ناصر الدين	عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد عدد النواب في الدوائر الانتخابية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات لا سيما المادة ٣ فقرة ٢ بند أ منه،

وعلى بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،

وعلى إحصائيات لجنة الانتخابات المركزية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يوزع عدد نواب المجلس التشريعي في الدوائر الانتخابية الستة عشرة المنصوص عليها في الفقرة ٢/أ من قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لعدد السكان على النحو الآتي :

الدائرة	عدد المقاعد الكلية	المقاعد المخصصة منها للمسيحين
جنين	4	
طوباس	1	
طولكرم	3	
قلقيلية	2	

سلفيت	1	
نابلس	6	
أريحا	1	
رام الله والبيرة	5	1
القدس	6	2
بيت لحم	4	2
الخليل	9	
شمال غزة	5	
غزة	8	1
دير البلح	3	
خان يونس	5	
رفح	3	

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة- كلٌّ فيما يخصّه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٩/١٥م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن اجتماعات المحافظين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يجتمع مجلس المحافظين برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بصورة دورية مرة كل شهرين أو عند الضرورة بطلب من السيد الرئيس.

مادة (٢)

تقوم دائرة شؤون المحافظين بالرئاسة بالمهام الآتية:

١- أمانة سر مجلس المحافظين وتنسيق اجتماعاته.

٢- متابعة الاتصال مع رئيس السلطة الوطنية فيما يخص شؤون المحافظات والمحافظين.

٣- متابعة احتياجات المحافظين مع الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٤- متابعة تنفيذ السياسات والخطط العامة المعتمدة في المحافظات.

٥- تلقي تقارير المحافظين وإعلامهم بأوامر وتعليمات سيادة رئيس السلطة الوطنية.

٦- إنشاء قاعدة بيانات وإعداد التقارير عن نشاط المحافظات.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخّصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٧ ميلادية.

الموافق :٢٠/جماد أول/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م

بإلحاق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المُخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تلحق اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بمجلس الوزراء.

مادة (٢)

تشكل هيئة إشراف على اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم من:

١- وزير التربية والتعليم العالي رئيساً

٢- وزير الثقافة عضواً

٣- مندوب عن دائرة التربية والتعليم العالي في م.ت.ف عضواً

٤- أمين عام مجلس الوزراء عضواً

٥- أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم عضواً

مادة (٣)

يلغى القرار الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إلحاق اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بدائرة التربية والتعليم العالي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١٠ ميلادية.

الموافق: ٤/جماد آخر/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على المادة (٩٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣،

وعلى المواد (٢، ٥٦، ٥٨) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ينشأ ديوان الرقابة المالية والإدارية المتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ليحل محل هيئة الرقابة العامة المنشأة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥.

مادة (٢)

تؤول جميع ممتلكات هيئة الرقابة العامة وموظفوها إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٣١ ميلادية.

الموافق: ٢٥/جماد آخر/ ١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة أملاك الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥،

وعلى نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٥،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء سلطة الأرضي،

وعلى القرار الرئاسي بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ بتشكيل لجنة مسؤولة عن إدارة أملاك الحكومة،

وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تلغى كافة القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين في المحافظات الشمالية أو العكس، وينظر في طلبات المحتاجين للسكن في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية، كل حسب مكان إقامته، وفي مكان واحد فقط.

مادة (٢)

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في جميع محافظات الوطن للمواطنين المقيمين إقامة دائمة خارج الوطن.

مادة (٣)

تلغى جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية لصالح شخص طبيعي أو معنوي لم يلتزم ببنود العقود والاتفاقيات المبرمة، وخاصة البنود المتعلقة بدفع المبالغ المالية المسماة بالعقود أو بتشييد المنشآت المتفق عليها، ويتم إمهال المستفيدين المخالفين لبنود العقود والاتفاقيات مدة (١٥) خمسة عشر يوماً لتصويب أوضاعهم القانونية وإلا أصبح التخصيص على هذا العقار لاغياً.

مادة (٤)

يتم تحصيل قيمة جميع الخصومات الممنوحة لشخص أو لأشخاص باعوا ما خصص لهم من أراضٍ أو مساكن أو أملاك عامة.

مادة (٥)

يتم تحصيل كامل ثمن العقار الذي تم تخصيصه كسكن لصالح شخص أو أشخاص وقاموا ببيعه ولم يدفعوا ثمنه للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٦)

لا يجوز للشخص أن يجمع بين الأرض المخصصة لصالحه والحصول على شقة أو شقق في العقارات المملوكة للدولة، وعلى كل مستفيد يجمع بين الأرض المخصصة والشقة التنازل عن أحدهما فوراً.

مادة (٧)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي تقررت لصالح شخص أو أشخاص يملكون مساكن وعقارات في المحافظات الجنوبية والشمالية.

مادة (٨)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي منحت لشخص أو لأشخاص سبق لهم أن استفادوا من تخصيصات على أراض أو مساكن في السابق.

مادة (٩)

تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كلاً من:

١- رئيس سلطة الأراضي	رئيساً
٢- وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينيبه	عضواً
٣- وزير الحكم المحلي أو من ينيبه	عضواً
٤- المحافظ في نطاق محافظته	عضواً
٥- الأخ سليمان داود الشرفا من ديوان الرئاسة	مقرراً

مادة (١٠)

يلغي هذا المرسوم كل ما صدر من قبله من مراسيم وقرارات تتعارض مع أحكامه.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٩ ميلادية.

الموافق: ٤/رجب/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م

بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥، بتأجيل موعد الانتخابات التشريعية العامة.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تجرى الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي في القدس وجميع محافظات الـوطن يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١/٢٠٠٦م.

مادة (٢)

يفتح باب الترشيح لعضوية المجلس التشريعي يوم الخميس الموافق٢٤/١١/٢٠٠٥م، وحتى نهاية المدة المحددة في القانون.

مادة (٣)

يلغى المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م، وكل حكم آخر يخالف أحكام هـذا المرسوم.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة- كلٌّ فيما يخّصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٥/ رجب/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ بشأن إزالة التعديات على الأراضي الحكومية بمحافظات غزة،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء سلطة الأراضي،

وعلى قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تبسط السلطة الوطنية الفلسطينية سيطرتها فوراً على المناطق التي تنسحب منها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتضع يدها مؤقتاً على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في هذه المناطق إلى حين البت في أمرها بموجب القانون.

مادة (٢)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري التعرض أو التعدي على أي جزء من الأموال المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

مادة (٣)

تتولى اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥م المهام التالية:

١- إجراء كافة التحضيرات اللازمة لاستلام المسؤوليات والمهام في كافة القطاعات والمجالات بعد الانسحاب من محافظات غزة وشمال الضفة.

٢- التنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بهذا الشأن.

٣- تقدم اللجنة تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (٤)

على كل من يدعي بأي حق على الأموال المنقولة وغير المنقولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن يتقدم بطلب لرئيس سلطة الأراضي مؤيداً بالمستندات والوثائق الثبوتية وتقوم لجنة مشكلة من رئيس سلطة الأراضي، ووزير الداخلية والأمن العام، ووزير المالية، ووزير الأشغال العامة والإسكان، والمحافظ في منطقته بالبت في تلك الطلبات وعلى المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة.

مادة (٥)

تناط إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا المرسوم إلى لجنة متخصصة تشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويبين في هذا القرار مهام وصلاحيات هذه اللجنة في كيفية إدارة هذه الأموال.

مادة (٦)

كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٠٠٥/٨/٢٠ ميلادية.

الموافق: ١٥/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على أحكام المادة (٢٩) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بجلسته بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة على النحو التالي:

١- الأستاذ عيسى أبو شرار رئيساً

٢- الأستاذ أمين وافي عضواً

٣- الأستاذ سعد شحيبر عضواً

٤- الأستاذ فتحي أبو سرور عضواً

٥- الأستاذ مصطفى القاق عضواً

٦- الأستاذ علي الفرا عضواً

٧- الأستاذ حسن الجدبة عضواً

٨- الأستاذ محمد العمر عضواً

٩- الأستاذ محمد الحاج ياسين عضواً

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة- كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/١٠/٣١ ميلادية.

الموافق : ٢٨/رمضان/١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات التشريعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المُعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على أحكام قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تجرى الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي في القدس وجميع محافظات الوطن في موعدها المحدد يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٠١/٢٥م.

مادة (٢)

يفتح باب الترشيح لعضوية المجلس التشريعي يوم السبت ٢٠٠٥/١٢/٠٣م، ويستمر لمدة (١٢) اثنى عشر يوماً وعلى الأحزاب والحركات السياسية وغير المنتمين لها إعداد قوائمهم الانتخابية وتسمية مرشحيهم للانتخابات التشريعية وتقديمها للجهات المختصة خلال هذه الفترة.

مادة (٣)

تبدأ الدعاية الانتخابية يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٠١/٠٣م، وتتوقف مساء يوم الإثنين ٢٠٠٦/٠١/٢٣م.

مادة (٤)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة- كلٌّ فيما يخّصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٥/١١/٢٠ ميلادية.

الموافق : ١٨/شوال/١٤٢٦هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

نحن

محمـود عبـاس

رئيـس دولـة فلسـطين

بعد الاطّلاع على قانون بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ لا سيما المادة (٢٣) منه،

وعلى نتائج انتخابات المجمع المقدس لمنصب بطريرك المدينة المقدسة بالقدس للروم الأرثوذكس يوم ٢٢/٨/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا :

وما عرفناه في غبطة البطريرك من وفاء وإخلاص ومحبة لشعبنا الفلسطيني ولقضيته العادلة ومدافعاً قوياً لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه العادلة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، ومحباً للسلام العادل والدائم والشامل، وما يتمتع به من حكمة وخبرة وقدرة لأداء الأمور المذهبية وتعزيز المحبة والمساواة بين أفراد طائفة الروم الأرثوذكس.

رسمنا بما هو آت :

نصادق على نتيجة الانتخابات ونبدي موافقتنا لتعيين صاحب الغبطة

البطريرك ثيوفيلوس الثالث

ليكون بطريركا جديداً للقدس، وننيط به جميع الحقوق والامتيازات المرتبطة بهذا المنصب،

وعملاً بالعهدة العمرية والقانون و بحكم التعامل والعادات القديمة التي يتمتع بها.
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق ١٤ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بتاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٠م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تدعم مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وتعمل على تطبيقها.

مادة (٢)

تدعم السلطة الوطنية مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء؛ للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٥م

الموافق ٢٢/ شعبان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م
بتعيين أعضاء مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على قانون سلطة النقد رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٥) المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية ويضم في عضويته كلاً من :

١- الأخ/ جورج العبد محافظ سلطة النقد رئيساً
٢- الأخ/ نائب محافظ سلطة النقد عضواً
٣- الأخ/ جهاد الوزير مندوباً عن وزارة المالية عضواً
٤- الأخ/ منيب المصري عضواً
٥- الأخ/ نبيل قسيس عضواً
٦- الأخ/ سمير عبد الله عضواً
٧- الأخ/ محمد أبو رمضان عضواً

٨- الأخ/ إسماعيل الزابري عضواً

٩- الأخ/ سمير الشوا عضواً

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٥م

الموافق ١١ / رمضان / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

أ) يعاد تشكيل مجلس الأمن القومي على النحو الآتي:

١- الأخ/ محمود عباس	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية	رئيساً
٢- الأخ/ أحمد قريع	رئيس مجلس الوزراء	نائباً للرئيس
٣- الأخ/ صائب عريقات	رئيس دائرة المفاوضات في م.ت.ف	عضواً
٤- الأخ/ الطيب عبد الرحيم	الأمين العام للرئاسة	عضواً
٥- الأخ/ نصر يوسف	وزير الداخلية والأمن الوطني	عضواً
٦- الأخ/ محمد دحلان	وزير الشؤون المدنية	عضواً
٧- الأخ/ سلام فياض	وزير المالية	عضواً
٨- الأخ/ ناصر القدوة	وزير الشؤون الخارجية	عضواً
٩- الأخ/ أحمد محمد شنيورة	رئيس جهاز المخابرات العامة	عضواً

١٠- الأخ/ جبريل الرجوب مستشار الرئيس للأمن القومي مقرراً

ب) يجوز للرئيس كلما دعت الضرورة دعوة أيٍّ من رؤساء الأجهزة الأمنية الأخرى أو من ينوب عنهم لحضور اجتماعات المجلس.

مادة (٢)

يختص مجلس الأمن القومي بما يلي:

١- صياغة السياسات والخطط الأمنية وتحديد آليات تنفيذها وإصدارها بقرارات من الرئيس.

٢- تحديد المهام الأمنية للسلطة الوطنية وفقاً لمتطلبات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإشراف على تنفيذها.

٣- التنسيق بين العمل السياسي والعمل الأمني، والتأكد من مساهمة العامل الأمني في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٤- وضع الخطط اللازمة لحماية أمن الوطن والمواطن والإشراف على تنفيذها.

٥- إقرار التشكيلات والتعيينات والتنقلات والترقيات التي تساهم في تنفيذ السياسات والخطط الأمنية.

٦- إقرار الاتفاقيات الأمنية والإشراف على تنفيذها.

٧- إقرار الميزانيات والحسابات المتعلقة بالأمن وآليات صرفها.

٨- الإشراف المباشر على التنسيق الأمني مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

مادة (٣)

يحدد الرئيس المهام الخاصة بأعضاء مجلس الأمن القومي.

مادة (٤)

للرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس دعوة أي مسؤول في السلطة الوطنية الفلسطينية لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته.

مادة (٥)

يجوز لمجلس الأمن القومي تشكيل لجان فرعية ومتخصصة كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٦)

يضع مجلس الأمن القومي نظامه الداخلي والأنظمة اللازمة لتنفيذ مهامه.

مادة (٧)

تلغى كافة المراسيم السابقة المتعلقة بالأمن القومي.

مادة (٨)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥م

الموافق: ٢٥ / رمضان / ١٤٢٦هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن توزيع أعضاء مجلس بلدية رام الله

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة٢٠٠٥م، وتعديلاته لاسيما المادة (٧١ مكرر) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يتم توزيع مقاعد المجلس البلدي في بلدية رام الله وفق نتائج انتخابات المرحلة الرابعة لمجالس الهيئات المحلية على النحو التالي:

أعضاء مسيحيون (٨) ثمانية أعضاء.

أعضاء مسلمون (٧) سبعة أعضاء.

مادة (٢)

يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٥م.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ١١ / ٢٠٠٥م

الموافق:٧ / شوال / ١٤٢٦ هـ

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م
بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٩ منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة على النحو التالي:

١- د .أحمد توفيق اليازجي	رئيساً
٢- د . عرفات سليم الهدمي	نائباً للرئيس
٣- أ . زينب إبراهيم الوزير	أمينة للسر
٤- أ .باسم صبحي خوري	أميناً للصندوق
٥- أ . إبراهيم أبو دقة	عضواً
٦- د . عبد الرحمن قاسم الشنار	عضواً
٧- د .عماد سليمان شعث	عضواً
٨- أ . سحاب حسني شاهين	عضواً
٩- أ . هاني نقولا سابا	عضواً

١٠- أ. نائلة عادل العطعوط عضواً

١١- أ. فريدة عارف العمد عضواً

١٢- د. دينا سليم أبو شعبان عضواً

١٣- أ.نهى محمود البحيصي عضواً

١٤- أ. سحر فهد القواسمي عضواً

١٥- أ. رولا نبيل البندك عضواً

مادة (٢)

يلغى المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٥م

الموافق: ١٨ / شوال / ١٤٢٦هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن تحديد أبعاد العلم الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، ولا سيما المادة (٨) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يكون للعلم الفلسطيني الشكل والمقاييس التالية:
يقسم أفقياً إلى ثلاثة مقاطع متساوية، ومتوازية
العليا سوداء.
والوسطى بيضاء.
والسفلى خضراء.
مع مثلث أحمر من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساوٍ لثلث طول العلم.

مادة (٢)

تلتزم الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية كافّة بذلك.

مادة (٣)

العلم الفلسطيني يرمز إلى ارتباط فلسطين بأمجاد أمتها، وبالتاريخ العربي والإسلامي، وهو أحد سمات ومظاهر السيادة الفلسطينية، فلا يسمح برفع علم سواه، ولا يسمح برفع أي علم فوق مستوى العلم الفلسطيني.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١ ذو العقدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م
بتشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (٢٩) منه،

وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعفى الأستاذ القاضي أمين وافي من عضوية محكمة قضايا الانتخابات، ليتمكن من أداء فريضة الحج، ويحل محله الأستاذ القاضي سراج الخزندار.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٠ ذو العقدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥م

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو التالي :

١- وزير العمل والشؤون الاجتماعية	رئيسا
٢-مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	عضواً
٣- مندوب عن وزارة الصحة	عضواً
٤- مندوب عن وزارة التربية والتعليم العالي	عضواً
٥- مندوب عن وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
٦- مندوب عن وزارة الشباب والرياضة	عضواً
٧- مندوب عن وزارة الشؤون المرأة	عضواً
٨- مندوب عن وزارة العدل	عضواً

٩- مندوب عن وزارة الإعلام	عضواً
١٠- مندوب عن وزارة الزراعة	عضواً
١١- مندوب عن وزارة المالية	عضواً
١٢- مندوب عن إدارة مكافحة المخدرات	عضواً
١٣- أحد مساعدي النائب العام	عضواً
١٤- عضوان من مجلس نقابة المحامين	أعضاء
١٥- أربعة أعضاء يمثلون المؤسسات والجمعيات الأهلية ذات العلاقة	أعضاء

مادة (٢)

تبقى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى سارية المفعول .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٢٠ ذو القعدة / ١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن تغيير في عضوية محكمة قضايا الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م، ولا سيما المادة (٢٩) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُعيَّن الأستاذ القاضي / سعد شحيبر رئيساً لمحكمة قضايا الانتخابات.

مادة (٢)

يُعيَّن أعضاء في محكمة الانتخابات كلٌّ من :

١- القاضي رفيق زهد.

٢- القاضي هاني الناطور.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافّة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٤ ذو العقدة ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية